الأحكام الشرعية

للتعامل بالذهب والفضة

تقديم :الدكتور حمزة عدنان مشوقة

رئيس قسم المعاملات المالية في دائرة الإفتاء العام

أهمية الذهب والفضة الاقتصادية

١

ركيزتا النظام النقدي

يمثل الذهب والفضة الركيزة الأساسية للنظام المالي العالمي القديم والحديث، ويمتلكان خصائص فريدة تجعلانهما الخيار الأول للأفراد والمؤسسات لتأمين الثروات.

٢

ملاذ آمن من التضخم:

حافظ الذهب والفضة على قيمته الشرائية عبر الزمن في مواجهة انهيار العملات الورقية وتصاعد معدلات التضخم العالمي

٣

طريقة ناجحة للاستثمار طويل الأجل:

يعتبر الذهب والفضة أداة استثمارية ناجحة تحقق نمواً مستقراً ومتصاعداً على المدى الطويل للراغبين في حفظ مدخراتهم.

٤

سهولة التسييل وسهولة الاستخدام:

يتميز بالسيولة العالية حيث يمكن تحويلهما فوراً لنقد في أي مكان بالعالم، مع تعدد مجالات استخدامهما الإنتاجية والاستهلاكية.

الأصل الشرعي في التعامل بالذهب والفضة

قرر الإسلام للذهب والفضة مكانة خاصة بوصفهما أصل الأثمان وقوام التعاملات المالية بين البشر، مما استدعى وضع ضوابط صارمة لتبادلهما منعاً للوقوع في الربا.

علة الثمنية

يعد الذهب والفضة أصل الأثمان في المنظور الشرعي، وتقاس الأوراق النقدية المعاصرة عليهما لاشتراكها في علة غلبة الثمنية أو الثمنية المطلقة.

وجوب التقابض الفوري

أوجبت السنة النبوية المطهرة التقابض الفوري (يداً بيد) عند بيع الذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة، أو الفضة بالفضة لمنع ربا النسيئة.

الأصل الشرعي في التعامل بالذهب والفضة

يعد الذهب والفضة أصل الأثمان في المنظور الشرعي، ولذلك شرع لهما الإسلام أحكاماً مختلفة عن بقية السلع .والأوراق النقدية تقاس على الذهب والفضة في علة غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية.

الحديث الأول:

(لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ) رواه مسلم

الحديث الثاني:

(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد) رواه مسلم

الأحاديث الصحيحة في وجوب التقابض عند بيع الذهب بالذهب أو الذهب بالفضة أو الفضة بالفضة موجودة في الصحيحين

الأصل الشرعي في التعامل بالذهب والفضة

إجماع العلماء على وجوب التقابض في المتاجرة بالذهب.

قال الإمام النووي:

"قال الإمام النووي رحمه الله: "أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً".

بيع الذهب بالذهب

- يجب التماثل في الوزن
- يجب التقابض في مجلس العقد
- يحرم التأجيل أو التأخير

بيع الفضة بالفضة

- يجب التماثل في الوزن
- يجب التقابض في مجلس العقد
- يحرم التأجيل أو التأخير

المقصود بالتماثل التساوي بالوزن الصافي، ولا عبرة لاختلاف الجودة والصنعة بين البدلين .لو باع ذهب عيار 21قديم فيجب أن يبادله بذهب عيار 21أو يبيعه لتاجر الذهب ويشتري به ذهباً جديداً.

الأصل الشرعي في التعامل بالذهب والفضة

الأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة، حسب قرارات المجامع الفقهية وجماهير العلماء المعاصرين؛ لاشتراكها مع الذهب والفضة في علة غلبة الثمنية أو علة الثمنية المطلقة.

عند بيع الذهب بالفضة أو بالأوراق النقدية يجب أن يتحقق التقابض الفوري بينهما دون تأجيل.
لا يجوز دفع عربون في صفقة الذهب؛ لأن العربون جزء من الثمن، والواجب تسليم جميع الثمن عند العقد.
يجوز الاتفاق مع بائع الذهب على تثبيت سعر الذهب قبل الشراء ويعتبر ذلك من قبيل الوعد.

القبض الحقيقي	القبض الحكمي
يتحقق بالحيازة الفعلية للذهب المُشترى من المشتري أو وكيله.	يتحقق بقبض شهادة قانونية تمثل سبيكة ذهبية معينة أو تعيين وفرز الذهب المشترى في خزانة خاصة للمشتري عند البائع(المعايير الشرعية).

⚠فرق بين تسليم الذهب المشترى بالفعل عند الشراء وبين الاستعداد للتسليم عند طلب العميل.

التداول والاستثمار في الذهب والفضة

أولاً :العقود مقابل الفروقات (CFD)

هو عقد بين بائع ومشترٍ يتفقان على مبادلة الفرق في قيمة أصل معين كالذهب بناء على توقعات حركة الأسعار في السوق دون تملك لذلك الأصل، فمن تحركت الأسعار وفقاً لتوقعاته ربح الفرق، ومن خالفت الأسعار توقعاته فيتحمل الخسارة الناتجة عن هذا الفرق.

الحكم الشرعي :يعد عقداً محرماً لكونه قماراً صريحاً؛ حيث يراهن كل طرف على حركة السعر صعوداً أو هبوطاً دون أي تملك حقيقي للمعدن.

الفرق بين مفهوم القمار في المنظور الشرعي والفني:

أ .المنظور الفني	ب .المنظور الشرعي
مضاربة دون دراسة ولا تحليل.	مضاربة على حركة الأسعار صعوداً أو هبوطاً دون تملك حقيقي، فإما أن تتحقق توقعات المضارب فيربح وإما أن تخيب توقعاته فيخسر.

التداول والاستثمار في الذهب والفضة

ثانياً :العقد المستقبلي (Future)

عقد يُتَّفَقُ فيه على التسليم والتَّسَلُّمِ للثمن والمبيع بتاريخ مستقبلي.

مثال:

أن يحتاج شخص إلى شراء سلعة معينة في وقت لاحق، ولكنه يتوقع ارتفاع سعرها، فيعقد عقد مستقبلي على شراء تلك السلعة بسعرها السوقي وقت الشراء، فإذا حل الأجل وارتفع سعرها فإما أن يتسلم السلعة بسعرها المتفق عليه، وإما أن يقوم بصفقة عكسية يبيع فيها تلك السلعة بسعرها في ذلك الوقت، فيكون قد ربح الفرق بين سعر يوم العقد وبين السعر الحالي .وأما إذا حل الأجل وانخفض سعر تلك السلعة فإن المشتري إما أن يقوم بتنفيذ العقد أو يقوم بصفقة عكسية ويخسر الفرق .وغالب بيوع المستقبليات لا تتضمن تسليماً فعلياً.

الحكم الشرعي :التحريم؛ لاشتماله على محظور الربا والقمار وبيع الكالئ بالكالئ.

التداول والاستثمار في الذهب والفضة

ثالثاً :الخيارات (Option)

هي عقد على حق يُخَوِّل مشتريه شراءَ أوراق مالية معينة أو بيعَها بسعر معين خلال فترة معينة أو بتاريخ معين.

مثال:

شخص يرغب بشراء عدد معين من الأسهم، تبلغ القيمة السوقية للسهم الواحد 50دولاراً، ويتوقع ارتفاع أسعار تلك الأسهم، فيقوم بشراء خيار يمكنه من شرائها بنفس القيمة السوقية في وقت العقد، ودفع ثمن للخيار 4دولارات عن السهم الواحد.

- إذا ارتفع السعر :ينفذ الخيار ويشتري الأسهم بالسعر المتفق عليه.
- إذا انخفض السعر :لن ينفذ الخيار بل يتحمل خسارة ثمن الخيار.

الحكم الشرعي :التحريم؛ لاشتماله على محظور الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

التداول والاستثمار في الذهب والفضة

رابعاً :الاستثمار المباشر

بأن يشتري الذهب والفضة أو يوكل بشرائهما اعتماداً على أسعار البورصة، ويتم القبض أو الحيازة للذهب والفضة المُشتراة .وهذا لا حرج فيه إذا تحقق القبض.

من وسائل القبض المعاصرة في بيع الذهب:

تعيين السبيكة

تعيين السبيكة بأرقام وعلامات مميزة لها عن غيرها، وتخزينها في خزانة خاصة بالمشتري، وتمكين المشتري من التصرف بها.

قبض الشهادة

قبض شهادة قانونية تمثل ملك سبيكة معينة مميزة عن غيرها، بشرط أن تكون الشهادة صادرة يوم التعاقد من جهات معتبرة قانوناً تخول المشتري قبض السبيكة قبضاً حقيقياً متى شاء.

التداول والاستثمار في الذهب والفضة

خامساً :أسهم شركات تعدين الذهب

يجب أن تتوافر فيها شروط تداول الأسهم وهي:

الشرط الأول:

أن تكون غاية الشركة (نشاطها الرئيسي) مباحاً.

الشرط الثاني:

أن تكون أنشطتها مباحة أو ألا تزيد تعاملاتها المحرمة عن 30%من قيمتها السوقية.

الشرط الثالث:

أن يكون الشراء فورياً .(Spot)

الشرط الرابع:

أن يكون التملك حقيقياً.

التداول والاستثمار في الذهب والفضة

سادساً :صناديق الاستثمار في الذهب

صناديق الاستثمار في الذهب نوعان:

١ -صناديق الاستثمار المتداولة التي تستثمر في الذهب المادي ✓

يجب أن تكون مكونات الصندوق من الذهب المادي فقط وأن تكون كل وحدة فيها تقابل كمية حقيقية من الذهب.
لابد من وجود هيئة شرعية أو مستشار شرعي للتأكد من التزام الصندوق بأحكام الشريعة.
من الأمثلة على صناديق الذهب المشروعة :صندوق بنك البلاد المتداول للذهب.

٢ -صناديق المؤشرات التي تستثمر في عقود الذهب المستقبلية وعقود الخيارات ✗

الحكم :محرمة لاشتمالها على العقود المستقبلية وعقود الخيارات المحرمة.

زكاة الذهب والفضة

إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول أُخرج ربع العشر (2.5%)

نوع الذهب	النصاب
الذهب الخالص عيار 24	85غراماً
الذهب عيار 21	97غراماً
الذهب عيار 18	113غراماً

الفضة	النصاب
الفضة الخالصة	595غراماً

ملاحظة :فإذا بلغ النصاب وحال عليه الحول أُخرج ربع العشر (2.5%)

زكاة الذهب والفضة

إذا كان المزكي يمتلك ذهب وفضة وعملات نقدية، فيُقوم الجميع بالذهب ويحسبهم جميعاً مالاً واحداً يجب فيه الزكاة على مذهب السادة الحنفية.

سعر الذهب الذي يحسب على أساسه الزكاة هو سعر الشراء (السعر الذي يشتري على أساسه التاجر من مالك الذهب) وليس سعر البيع.

حلي المرأة بقصد الزينة لا تجب فيه الزكاة ما لم يتجاوز حد العرف
وأما حلي المرأة بقصد الاكتناز فتجب فيه الزكاة

يزكى الذهب والفضة بناء على سعرهما في يوم وجوب الزكاة



ملخص محاضرة
الأحكام الشرعية
للتعامل بالذهب والفضة (1)



أولاً: الأصل الشرعي في التعامل بالذهب والفضة



- قرر الإسلام للذهب والفضة مكانة خاصة بوصفهما أصل الأثمان وقوام التعاملات المالية.
- **علة الثمنية:** الذهب والفضة أصل الأثمان، وتقاس الأوراق النقدية عليهما.
- **وجوب التقابض الفوري:** يدأ بيد عند بيع الذهب بالذهب أو بالفضة.
- "أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً" - الإمام النووي.

ثانياً: المتاجرة بالذهب والفضة

1 1- بيع الذهب بالذهب:

- يجب التماثل في الوزن (الوزن الصافي).
- التقابض في مجلس العقد.
- يحرم التأجيل.



مثال: ذهب عيار 21 قديم بجديد يجب التساوي أو البيع ثم الشراء.

2 2- بيع الفضة بالفضة:

- يجب التماثل في الوزن.
- التقابض في مجلس العقد.
- يحرم التأجيل.



3 3- بيع الذهب بالفضة أو بالعملة النقدية:

- الأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة.
- يجب التقابض الفوري.
- لا يجوز دفع عربون.
- يجوز تثبيت السعر قبل الشراء كوعد.



ثالثاً: أنواع القبض



1 القبض الحقيقي:

الحيازة الفعلية للذهب.

2 القبض الحكمي:

قبض شهادة قانونية تمثل سبيكة أو فرز الذهب في خزانة خاصة.



ملخص محاضرة
الأحكام الشرعية للتعامل بالذهب والفضة (2)

1 التداول والاستثمار في الذهب والفضة

العقود مقابل الفروقات (CFD)

تعريفها: عقد لمبادلة الفرق في القيمة دون تملك.

الحكم: محـــرم (مقامرة).

العقود المستقبلية (Future)

تعريفها: عقد يتضمن تسليم وتسلم الثمن أو المبيع بتاريخ مستقبلي.

الحكم: محـــرم (ربا وقمار).

عقود الخيارات (Option)

تعريفها: عقد على حق يخول مشتريه بشراء أو بيع بتاريخ معين.

الحكم: محـــرم (ربا وأكل أموال بالباطل).

الاستثمار المباشر

يشترط القبض أو الحيازة: **وسائله:**

أ. تعيين السبيكة وفرزة في خزانة للمشتري.

ب. قبض شهادة قانونية تُعين الذهب المشترى.

أسهم شركات تعدين الذهب

شروطها

- في حال وجود بعض الأنشطة المحرمة > 36%.
- عوائد محرمة > 5% من التصدق بها.
- شراء فوري (Spot).
- تملك حقيقي للأسهم.

صناديق الاستثمار

الذهب المادي

- ذهب مادي فقط.
- أن كون كل وحدة تقابل كمية حقيقية من الذهب.
- هيئة شرعية.
- مثال: صندوق بنك البلاد.

صناديق المؤشرات (عقود مستقبلية وخيارات)

محرمة

2 زكاة الذهب والفضة

السعر المعتمد

سعر الشراء يوم وجوب الزكاة (آخر يوم في الحول).

قاعدة الضم

في حال امتلك ذهب وفضة وعملات فيقومها كمال واحد بسعر الذهب.

(مذهب الحنفية)

نصاب الفضة الخالصة

595 غرام

نصاب الذهب

- عيار 24: 85 غرام
- عيار 21: 97 غرام
- عيار 18: 113 غرام

النسبة

2.5% (ربع العشر) عند بلوغ النصاب وحولان الحول.

تنبيه: هذه الأحكام مبنية على المذاهب الفقهية والفتاوى المعتمدة؛ ويجب الرجوع إلى أهل العلم في الحالات الخاصة.

كتبه د. حمزة مشوقة